

كشاف القناع عن متن الإقناع

أيضا (لعاجز عنها كأعمى ونحوه) كزمن لحصول المقصود به .

(قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى .

وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة) كما أفتى به المجد بن تيمية .

(وصرح بذلك العلاني الشافعي في قواعده وقال لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها

انتهى) .

قال في الإنصاف وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعدد ضرره إلى غيره وإلا فخلاف لنا .

(ويأتي في التقرير أن الجذمي ممنوعون من مخالطة الأصحاء) فمنعهم من حضانتهم أولى (

ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي .

ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها .

(من حين العقد) لأنها بالعقد ملك منافعتها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت

حضانتها .

(ولو رضي الزوج لثلا يكون) المحضون (في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده

(أي المحضون) وقريبه فلها الحضانة) لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة

عليه أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب .

(ولو اتفقا) أي أبو المحضون وأمه (على أن يكون) الولد (في حضانتها وهي) أي الأم

(مزوجة ورضي زوجها جاز) ذلك (ولم يكن لازما) لأن الحق لا يعدوهم وأيهم أراد الرجوع

فله ذلك .

(ولو تنازع عمان ونحوهما) كأخوين وابن أخ وابن عم (واحد منهما متزوج بالأم أو

الخالة فهو أحق) بالحضانة لأنه يليها بمن له قرابة وشفقة .

(فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو طاهرا وعقل المجنون

وطلقت الزوجة ولو رجعا ولو لم تنقض العدة رجعا إلى حقهم) من الحضانة لأن سبيلها قائم

وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق للملازم (ونظير هذه

المسألة لو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت) واحدة منهن أو

أكثر .

(ثم طلقت عاد إليها حقها) لفوات شرطه .

(فإن طلقت وكان قد أراد برها) ما دامت عازبة (رجع) إليها (حقها كالوقف) على

بناته على أن من تزوج منهن فلا حق لها .

(وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها) لأنها قد أزال ذلك بتزويجها وهذا إذا علمت إرادته واضح .
فإن لم تعلم ما أراد فقال ابن نصر ☐ يحتمل وجهين للاحتمالين .
وفي الإنصاف قلت يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها .
(ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل) لأنه استقل